

لائحة شؤون الموظفين للجمعية
السعودية للإعاقة السمعية



المحتويات

الفصل الأول: المصطلحات

الفصل الثاني: الواجبات والضوابط.

الفصل الثالث: الوظائف وتصنيفها.

الفصل الرابع: الاختيار والتعيين.

الفصل الخامس: التقييم الوظيفي والتدرج والترقية.

الفصل السادس: التدريب.

الفصل السابع: الرواتب والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات.

الفصل الثامن: الإجازات.

الفصل التاسع: المخالفات والجزاءات.

الفصل العاشر: انتهاء الخدمة.



الفصل الأول: المصطلحات.

المادة الأولى: المصطلحات التالية يقصد بها المعاني الموضحة أمام كل منها:

- ١-١: الجمعية: الجمعية السعودية للإعاقة السمعية.
- ١-٢: الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.
- ١-٣: المجلس: مجلس الإدارة.
- ١-٤: المدير: المدير العام.
- ١-٥: لائحة شؤون الموظفين: مجموعة من الأسس والقواعد والنظم التي يتم بموجبها اختيار منسوبي الجمعية من موظفين ومستخدمين ومتعاونين ومتطوعين وتعيينهم وترقيتهم وانهاء خدمتهم وما إلى ذلك.
- ١-٦: دولة المقر: المملكة العربية السعودية.
- ١-٧: الموظف: الذي يشغل وظيفة معتمدة في الهيكل الوظيفي للجمعية.
- ١-٨: منسوبي الجمعية: كل من له علاقة بالجمعية سواء أكان موظفاً متفرغاً أم متعاوناً أم متطوعاً.

الفصل الثاني: الواجبات والضوابط.

المادة الثانية: يجب على موظف الجمعية التقيد بما يلي:-

- ١-٢: معرفة السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية والتقييد بما جاء بها.
- ٢-٢: أن يكون سلوكاً متوافقاً مع ما يقتضيه عمله من شرف ونزاهة وحيادية وأمانة والتعاون مع زملائه الموظفين بما يحقق أهداف الجمعية.
- ٢-٣: المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها ووثائقها وأسرارها.
- ٢-٤: تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من رؤسائه فيما لا يخالف اللوائح والأنظمة أو يتعارض مع سياسات الجمعية.

المادة الثالثة: يحظر على أي من منسوبي الجمعية ما يلي:-

- ٣-١: إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية أو بموجب تعليمات تقضي بذلك.
- ٣-٢: الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لوثيقة رسمية.
- ٣-٣: الإدلاء بتصریح أو نشر معلومات تتعلق بنشاط الجمعية أو إلقاء محاضرة أو الاشتراك في حديث عبر وسائل الإعلام المختلفة إلا وفق التعليمات المنظمة لذلك.
- ٣-٤: الظهور بمظهر غير لائق أو التصرف بشكل يتعارض مع القيم والأخلاق الإسلامية والأنظمة المنظمة بذلك.

الفصل الثالث: الوظائف وتصنيفها.

المادة الرابعة يصدر مجلس الإدارة قراراً يحدد مهام كل وظيفة ويوضح واجباتها ومسؤوليتها والحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة لشغل وظائف الجمعية من موظفين ومستخدمين باعتماد البيكل التنظيمي للهيئة.

المادة الخامسة: تحدد سلم رواتب الوظائف وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة ووفقاً لقرار مجلس الإدارة باعتماد البيكل التنظيمي للجمعية.

المادة السادسة: البيكل التنظيمي المعتمد:

ملحق رقم ١ ضمن اللائحة

الفصل الرابع: الاختبار والتعيين.

المادة السابعة: يراعى في شغل وظائف الجمعية الاستقامة على الدين والكفاية والجدارة والخبرة والمؤهل والأمانة.

المادة الثامنة: تعطى الأفضلية في التعيين لشغل الوظائف المشاغرة بالجمعية للم Saudis، وفي حال تعذر ذلك يمكن شغل هذه الوظائف لغير السعوديين من توفر فهم الكفايات والمهارات الضرورية والمؤهلات العلمية والخبرات العلمية التي تتطلبها كل وظيفة لتحقيق أهداف الجمعية على أكمل وجه

المادة التاسعة: تتم التعيينات في الجمعية وفق الأسس التالية:

- ٩-١: يعين المدير العام بقرار من مجلس الإدارة ولمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد حساب النظام الأساسي
- ٩-٢: يعين مساعد المدير العام بالترشيح من المدير العام بموجب قرار وعقد عمل ولمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد الحصول على الموافقة الخطية من الرئيس.
- ٩-٣: يتم تعيين على الوظائف الأخرى بموجب قرار وعقد عمل لمدة عام بتتوقيع المدير العام أو من يفوضه.

المادة العاشرة: لا يتم التعيين أو التكليف إلا على وظيفة معتمدة وشاغرة بالميزانية وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك ولا يجوز مباشرة الموظف للعمل إلا بعد صدور قرار التعيين أو التكليف أو إبرام عقد عمل معه.

المادة الحادية عشرة: يجوز لمجلس الإدارة أو المدير العام الاستعانة بمتعاونين من ذوي الكفايات العلمية والعملية للاستفادة من خبراتهم في مجال تخصصاتهم التي تتوافق مع اعمل الجمعية وذلك بموجب قرار تكليف يصدره رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام.

المادة الثانية عشرة: يخضع الموظف المعين لفترة تجريبية لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته للعمل وللجمعية حق انهاء خدماته إذا ثبت عدم صلاحيته، وتحسب الفترة التجريبية بعد ثبوت صلاحيته ضمن مدة الخدمة ويعتبر التعيين لاغياً إذا لم يباشر الموظف مهام عمله خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثالثة عشرة: يحق للجمعية فسخ العقد في حالة عدم تمكن الموظف الغير سعودي من احضار تنازل كفالته لأي سبب كان.



الفصل الخامس: التقييم الوظيفي والتدرج والترقية.

المادة الرابعة عشرة: يخضع منسوب الجمعية للتقويم السنوي من قبل رئيسه المباشر.

المادة الخامسة عشرة: يجوز للمدير العام بما لا يتجاوز صلاحياته زيادة راتب الموظف بم لا يزيد عن ١٠٪ من أسماس الراتب.

ويشترط للزيادة ما يلي:-

أ-الجدراء والاستحقاق والكافية والانضباط في العمل.

ب-قضاء الموظف مدة لا تقل عن عام.

ج-ألا يكون قد تلقى انذاراً سارياً المفعول.

المادة السادسة عشرة: تكون الزيادة نافذة اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

الفصل السادس: التدريب.

المادة السابعة عشرة: تضع الجمعية خططاً استراتيجية لتدريب وتطوير موظفيها لرفع مستوى أدائهم وكفاياتهم وتطوير مهاراتهم وفق احتياجاتها واعداد الميزانية السنوية لذلك.

المادة الثامنة عشرة: يشترط فيمن يوفد للتدريب:-

• ٨-١: ان يكون قد أمضى في خدمة الجمعية عاماً على الأقل.

• ٨-٢: ان يجيد اللغة التي تدار بها الدورة المرشح لها مالم تكن الدروة لتعليم لغة معينة.

• ٨-٣: ان يكون قد حصل على قبول من جهة التدريب.

• ٨-٤: ان تكون للدورة علاقة مباشرة مع العمل الذي يقوم به.

• ٨-٥: ألا تزيد مدة التدريب عن شهر.

الفصل السابع: الرواتب والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات.

المادة التاسعة عشرة: يستحق الموظف او المستخدم راتب شهري شامل البدلات وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا النظام.

المادة العشرون: يتناقضى الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

المادة الحادية والعشرون: يصرف للموظف او المستخدم المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب وفقاً لما هو مبين في سلم

الرواتب والبدلات.

المادة الثانية والعشرون: يصرف بدل الانتداب بالكامل للمسافات التي تزيد عن ١٠٠ كيلو متر عن مقر العمل.

المادة الثالثة والعشرون: يصرف للمنتدب تذاكر سفر الى محل انتدابه (بدرجة الاعمال لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء والمديرين

العام، وبالدرجة السياحية لباقي الموظفين).



المادة الرابعة والعشرون: يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة حسب ما جاء في نظام العمل السعودي:

- ٢٤-١: إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة بعد مدة خدمة لا تقل عن عامين ولا تتجاوز خمسة أعوام فإن الموظف المستقيل يستحق ثلث المكافأة المبينة في صدر هذه المادة.
- ٢٤-٢: إذا بلغت خدمه الموظف خمسة أعوام ولم تتجاوز عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة.
- ٢٤-٣: إذا بلغت عشر سنوات فأكثر فإنه يستحق المكافأة كاملة.
- ٢٤-٤: إذا كان انتهاء الخدمة بسبب التغيب عن العمل دون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوم متصلة أو ثلاثةون يوم متقطعة خلال عام واحد فلا يستحق مكافأة نهاية الخدمة وذلك بموجب نظام العمل السعودي.

الفصل الثامن: الإجازات (سنوية - استثنائية - مرضية - دراسية).

المادة الخامسة والعشرون: يخضع جميع الموظفين في كل من الإجازات السنوية والاستثنائية والمرضية والاضطرارية إلى نظام العمل السعودي.

- للموظف الحق في إجازة لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- للموظف الحق في إجازة لمدة خمسة أيام لمناسبة زواجه.
- للموظف الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى ولاده فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد اداها من قبل شريطة ان يكون العامل قد أمضى في العمل لدى الجمعية سنتين متصلتين على الأقل.
- للموظف الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الاول وثلاثة ارباع الاجر عن المتبين يوماً التالية ودون اجر عن الثلاثين التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة او متقطعة.
- للموظفة الحق في إجازة ووضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيما نشاء ولا يحق لها العمل خلال فترة الإجازة ولها الحق بتمديدها لمدة شهر بدون اجر.
- للموظفة المسلمة التي توفي عنها زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.
- للموظفة الغير مسلمة التي توفي عنها زوجها الحق في إجازة مدفوعة الأجر مدتها خمسة عشر يوم.
- يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل وفق عقد العمل المبرم.
- تحدد إدارة الجمعية مواعيد تمنع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة الموظف في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن بهائيأ.
- يجوز للموظف بموافقة الجمعية تأجيل إجازاته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط
- للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:
 - أ-أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر يتم تحديدها وفقاً للتقويم الهجري.
 - ب-أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى يتم تحديدها وفقاً للتقويم الهجري.
 - ج-يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة.



الفصل التاسع:الجزاءات

المادة السادسة والعشرون: يجازى الموظف إذا أخل بواجبات العمل او قصر في أدائه او تصرف بشكل يتنافى مع الاخلاق والقيم الإسلامية او يسيء الى العمل او العاملين بالجمعية ويحدد الجزاء المناسب لأحد الجزاءات التأديبية التالية:-

- ٢٦-١: لفت نظر خطى من الرئيس المباشر.
- ٢٦-٢: الإنذار الخطى النهائي من المدير العام او من يفوضه.
- ٢٦-٣: الجسم من الراتب.
- ٢٦-٤: الفصل من الخدمة بتقديم المدير العام.

على ان يتم تحديد العقوبة المناسبة دون التقيد بالسلسلة الموضع أعلاه وبما يتناصف مع جسامنة المخالفه.

المادة السابعة والعشرون: يتم توقيع أحد الجزاءات المذكورة بال المادة السادسة والعشرون على الموظف المخالف بعد احالته للتحقيق على ان يشعر خطياً بالمخالفة والعقوبة التي ستوقع عليه، وفي حالة عدم اعتراضه بكتاب رسمي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار تعتبر العقوبة نهائية وتطبق فوراً وفي حالة اعتراض الموظف يحال الامر للادارة القانونية بالجمعية للنظر في اعتراضه وفق لوائح الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون: نوعية المخالفه غير محصورة ، فكل مخالفه لل تعاليم الشرعية او الإدارية او النظمية فإنه يتم تطبيق العقوبات السابقة في المادة السادسة والعشرون .

الفصل العاشر: انتهاء الخدمة

المادة التاسعة والعشرون: تنتهي خدمة الموظف من الجمعية بأحد الأسباب التالية:-

- ٢٩-١: الاستقالة وقبولها.
- ٢٩-٢: انتهاء مدة العقد مالم يتم تجديده.
- ٢٩-٣: فسخ العقد.
- ٢٩-٤: ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة التجربة.
- ٢٩-٥: إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ثلاثة أيام خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه عشرة أيام في الحالة الثانية.
- ٢٩-٦: الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية او لحكم شرعى.
- ٢٩-٧: إلغاء الوظيفة.
- ٢٩-٨: الحالة الصحية للاستمرار في الخدمة بناء على تقرير طبي معتمد من أحد المستشفىات الحكومية او الاهلية المصدقة من الشؤون الصحية.
- ٢٩-٩: الحصول على تقدير (مقبول) لمرتين متتاليتين في نموذج تقويم الأداء.
- ٢٩-١٠: بلوغ سن التقاعد.
- ٢٩-١١: الوفاة.



المادة الثالثون: يقدم الموظف الراغب في الاستقالة كتاباً على النماذج ورقياً أو عن طريق الإيميل المسجل ضمن بيانات الموظف عن طريق رئيسه المباشر ويظل الموظف على رأس عمله حتى يصدر قرار قبول استقالته من المدير العام أو من

بنموشه أو بعد مضي ٣ أيام من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

المادة العادية والثلاثون: لا يجوز قبول استقالة الموظف في الحال إلى التحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبت في أمره.

المادة الثانية والثلاثون: لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته لعدم صلاحيته خلال فترة التجربة إجازة سنوية عن الفترة التي قضها في العمل عدا راتبه الشهري.

المادة الثالثة والثلاثون: تنتهي خدمات الموظف إذا حكم عليه بالفصل من الخدمة تأديبياً أو في حالة الحكم عليه بعد شرعاً أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بعقوبة تتعلق بالرشوة أو التزوير أو بالاختلاس أو بجرائم المخدرات أو بالتهريب أو نحوها ، بناء على اشعار خطى من الجهات الرسمية المختصة او اذا تحقق بشأنه أي من الحالات الواردة في نص المادة ٨٠ من نظام العمل السعودي.

المادة الرابعة والثلاثون: يخطر الموظف الذي تقرر الجمعية انتهاء خدماته بسبب إلغاء الوظيفة قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء وفي حالة عدم اخطاره فإنه يعوض عن المدة التي لم يخطر فيها بما يعادل راتب تلك المدة.

المادة الخامسة والثلاثون: عند انتهاء عقد الموظف المتعاقد من غير جنسية دولة المقر لعدم رغبة الجمعية في تجديد عقده تصرف مستحقاته النظامية وتقسم على دفعتين على ان تسلم الدفعة الأولى بعد الفسخ وتسلم الدفعة الثانية بعد تصحيح وضعه النظامي ونقل كفالته او عمل خروج نهائى له.



| ملاحظات | نوع المخالففة | | |
|---|---------------|---------------|---------------|
| | درجة الجزاء | المرة الرابعة | المرة الثالثة |
| أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل: | | | |
| ١- التأخير عن مواعيد العمل لغاية .٢- دقة دون أدنى أو عذر مقبول | | | |
| ١- إذا لم ترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين | | | |
| ٢- إذا نسب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين | | | |
| ٣- التأخير عن مواعيد العمل من .٤- دقة حتى .٥- دقة دون أدنى أو عذر مقبول | | | |
| ٤- إذا لم ترتب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين | | | |
| ٥- إذا نسب على ذلك تعطيل أعمال الآخرين | | | |
| ثانياً: مخالفات تتعلق بعقودة الغياب دون غيرها | | | |
| ٦- حكم العامل أحراز الغياب | نصف يوم | يوم كامل | يوم |
| ٧- ترك مكان العمل أو الاصرار قبل الموعد المحدد دون أدنى أو عذر مقبول | نصف يوم | يوم كامل | يوم |
| ٨- عدم حضور أو إداره العمل أو أيام إجازة خاصة بالموظف في مكان العمل | نصف ساعة | ساعة | ساعتين |
| ٩- عدم إنتهاء الراتب الخاص بالعمل أثناء ساعات العمل الرسمية | نصف يوم | ثلاث ساعات | ساعتين |
| ١٠- التغيب أثناء العمل: | | | |
| ١- في الأحوال العادلة | | | |
| ٢- في الأحوال التي تستدعي البقاء الثالثة | | | |



| ملاحظات | درجة الجزاء | نوع المخالفة | | |
|-------------------|-------------|--|--------------------------------|--|
| إذار كتابي بالفصل | | | | |
| | | خمسة أيام بالإضافة إلى عرض حالة الموظف على لجنة المتابعة | ثلاثة أيام يومان | يوم كامل |
| | | خمسة أيام بالإضافة إلى أربعة أيام عدم تجديد عقد الموظف | أربعة أيام ثلاثة أيام | يومان |
| | | ٦- التذرُّع على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل أو على تنفيتها | | |
| | | ٧- مخالفة أو عدم تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة من الإدارة أو الرؤساء والمتعلقة بالعمل وتنظيمه | | |
| | | ٨- التصرُّف على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل أو على تنفيتها | | |
| | | ٩- مخالفات تتعلق بالسلوك : | | |
| | | ١- تفوه العامل بما لا يتفق مع الدين والاحترام أو عقيدة الآخرين أثناء العمل | | |
| | | ٢- التمارُّض أو افتقار إصابة أو جرح بقصد الحصول على إجازة | | |
| | | ٣- إيقاع مخالفات تتعلق بالعبايات : | | |
| | | ٤- العبايات دون أدنى أو غير مقبول | | |
| | | ٥- إذار كتابي فضح العقد المبرم | إذار كتابي فضح العقد المبرم | يوم كامل بعد مجموع غميقات ٣٠ يوماً |
| | | ٦- إذا تعجب الموظف خلال المدة العقدية مدة مجموعها ٣٠ يوماً | | |
| | | ٧- إذا تعجب الموظف مدة أكثر من ١٥ يوماً ممتالية | | |
| | | ٨- إذا تعجب الموظف مدة أقل من ١٥ يوماً | | |

الهيكل التنظيمي للمجمعية السعودية للإعاقات السمعية

